رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥ **فايدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل البصرة منهم ابرهيم بن علية ان هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ونقله عياض عن الحسن البصري انه عام في جميع الانبيا لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمان داود وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني ٥ واجيب بانه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قوله** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عايشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لها خذي من ماله ما يكفيك وسياتي عليه الكلام في باب القضا على الغايب **قوله** وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يوخذ الحكم من حديث خزيمة الاتي قريبا **قوله** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابو داود والحاكم واعلها ابن حزم واغرب ابن الرفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قوله** وكان له ان يحمي لنفسه والايمة بعده لا يحمون لانفسهم كما سبق في احيا الموات **قلت** اتاحماه لنفسه فلم ار في شي من الاحاديث **قوله** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان احتاج اليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمومنين من انفسهم **قلت** لم ار وقوع ذلك في شي من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي بترسه دونه وذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوء بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عايشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضا وفي البخاري من حديث الاسرا من طريق شريك عن انس وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوه باللمس وجهان قال النووي في زياداته المذهب الجزم بانتقاضه **قلت** اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصايصه لان الحنفية احتجوا باحاديث منها في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله ٥ وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا واسناده قوي ٥ **نعم** احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوا الملموس لا ينتقض وهو قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا **قال** ولم يسلمه القفال وقال لا احاله صحيحا انتهى ٥ استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم **قال** لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك ٥ وتعقب بانه حينيذ لا يكون فيه اختصاص فان الامة كذلك بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعي ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حايضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح

الذي

الذي سال له عن علي انظر الى بيته وروى النساي من حديث ابن عباس في فضايل علي **قال** وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره ٥ وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان رواية عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا ٥ **واجيب** بانه يقوى بشواهده وفي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجه والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حايض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي حرام على كل حايض من النسا وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا **حديث** ابي هريرة اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او سببته او لعنته فاجعلها صلوة وصدقة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيمة **وفي الباب** عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكوة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عايشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها فيه حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا ٥ واجيب عنه بانه قاله قبل ان يعلم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري

فصل في التخفيف في النكاح

قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهي عايشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه الصاني المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم ٥ واما من عقد عليها ولم يدخل بها وخطبها ولم يعقد عليها فبسطناهن نحوا من ثلاثين امراة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله** الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فايدة** ذكر في حكمة تكثير نسايه وجوها منها اشيا ٥ الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ ٥ الثاني ليكون مع من يشاهد ما يزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا ٥ الثالث الحث لامته على تكثير النسل ٥ الرابع ليشرف به قبايل العرب لمصاهرته فيهم ٥ الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسايه عونا على اعدايه ٥ السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال ٥ السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه وصفية بعد قتل ابيها وزوجها فلو لم يطلعن من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرن منه **قوله** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الاية وهل عن المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصة النبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعي في اواخر الكلام ان اكثر المسايل التي ذكرها هنا مخرجة عن اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته الى اخر كلامه **قوله** ودليل هذا الاصل وقوع

Copyright © King Saud University